الجارية وبالولادة يضمن الغاصب قيمتها يوم علقت عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن قيمة الجارية ويضمن
نقصان الحبل ولا يضمن الحرة اي دية الحرة اذا زنى بها فحبلت ثم ماتت بالولادة ولا يضمن منافع الغصب
اي المغصوب مطلقا الا ان نقص باستعماله فيغرم نقصانه وقال الشافعي يضمنها حتى تجب اجر المثل ولا فرق
بين المذهبين فيما صرفها الى نفسه او عطلها على المالك في الحكم وقال مالك ان صرفها الى نفسه تجب اجر المثل
وان عطلها لا شيء عليه وفي الفتاوى السراجية اذا سكن دارا معدة للغلة من غير استيجار تجب
الاجرة وعليه الفتوى ولا يضمن خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن المسلم بهما لو كانا للذمي
وقال الشافعي لا يضمنهما للذمي ايضا وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ اي رد زيادة الدباغ معناه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا
فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفهما ضمن الخل فقط دون الجلد عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو هلك الجلد والخل في يده
لا يضمن بالاجماع قوله فخللها المراد به التخليل بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالدباغ
بما له قيمة كالقرظ والعفص وان دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فلصاحبه ان ياخذ الجلد
ولا شيء عليه وان استهلكه الغاصب يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ وان خلل الخمر بالقاء الملح فيه
فعند ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه وعندهما ياخذه المالك ويعطي الغاصب
مثل وزن الملح من الخل وان خلل بصب الخل فيها فعن محمد رحمه الله ان صار خلا من ساعته يصير
ملكا للغاصب ولا ضمان عليه وان لم يصر خلا الا بعد زمان بان كان الخل المصبوب قليلا فهو بينهما
على مقدار ملكيهما وقال بعض المشايخ رحمهم الله للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء
ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا لمسلم ضمن وصح بيع هذه الاشياء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يضمن ولا يصح بيعها والمعزف آلة اللهو والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد
والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو فاما
طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنج ينبغي ان يكون مكروها وقيل الفتوى
على الضمان اي في عدمه على قولهما الا في بيع ذلك وهو اختيار صدر الاسلام وهو الصحيح

ومن

١٨٧

ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يد الغاصب ضمن قيمة المدبرة بالاتفاق لا قيمة ام الولد عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن قيمتها ولا فرق بين المدبر والمدبرة

كتاب الشفعة

مناسبة الكتابين
من حيث ان كلا منهما يفضي الى تملك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب سبب التملك كل مال والشفعة
لا تجري الا في العقار فلذلك قدم الغصب مع كونه عدوانا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت
بها لما فيها من ضم المشتري الى ملك الشفيع ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من الضم ومنه الشفاعة
لانه يضم الجاني الى غيره من الفائزين وفي الشرع هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه اي ببدل
ما قام المبيع على المشتري وهو الثمن وحق الدلالة وهي ما لحقه من المؤن بسبب الشراء تجب الشفعة
للخليط في نفس المبيع مشترك كابين رجلين فباع احدهما من اجنبي ثم للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر
وهو نصيب الماء وفي الشرع عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب كذا في المغرب وعن ابي
يوسف ان مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى والطريق ان كان كل واحد منهما
خاصا والطريق الخاص ان لا يكون نافذا او الشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن ثم قيل
اريد به اصغر السفن وما يجري فيه السفن فهو شركة عامة وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله الخاص
ان يكون نهرا يسقى منه قراحان او ثلثة اقرحة والقراح قطعة ارض لا شجر فيها وقيل اذا كان
شركاء النهر ممن يحصى فهو خاص وان كانوا ممن لا يحصى فهو عام ثم ما يحصى قدر مائة وقيل خمسمائة وقيل
اربعون وما لا يحصى بخلاف ذلك وفي الاصل الخاص حتى يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى
الآخر ولا يكون له منفذ والعام بخلافه ثم للجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة
وبابه في سكة اخرى وقال الشافعي لا شفعة بالجوار وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة
كائنة على الحائط جار وليس بشريك وان كان له حق وضع الجذوع من غير ان يملك شيئا من رقبة الحائط لانه
اذا كان هكذا فله حق الشغل لا غير فكان جارا لا شريكا وكذا الشريك في خشبة موضوعة على الحائط
اذا لم يكن له شيء من البقعة جار لا شريك فلا يستحقها مع الشريك على عدد الرؤوس اي تجب الشفعة
مقسومة على عدد الرؤوس دون مقادير الاملاك بالبيع وقال الشافعي يقسم بينهم على عدد سهامهم
حتى لو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب
السدس نصيبه اجنبيا واخذ الشريكان المبيع بالشفعة فعندنا يقسم بينهما نصفان وعنده يقسم

بان يكون المبيع ...

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)